جامعة طنطا

مؤتمر القانون والبيئة

بحث في

الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الإلكترونية

كأحد النفايات الخطرة

د/ عادل محمود على الخلفى

مدرس القانون الجنائى

بكلية الحقوق جامعة سوهاج

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

أما بعد،،،

تعتبر النفايات الإلكترونية أحد أهم المشاكل البيئية المعاصرة التى تواجه دول العالم ، وخاصة الدول النامية ([1]) وقد بدأت في الظهور مع انطلاقة ثورة الاتصالات الرقمية في العقود الأخيرة من القرن العشرين ، مع اتجاه الشركات المصنعة للأجهزة الإلكترونية إلى التسابق في جذب أكبر عدد من المستهلكين .([2]) وأمام ممارسة الإنسان لطبيعته البشرية في التكاثر واستخدام البيئة المحيطة به وسعيه وراء التطور العلمي والتقني لإشباع حاجياته الملحة مغفلا الحفاظ علي بيئة أمنة تضمن له التطور المرجو توازيا مع أمنه وسلامته ظهر لنا التلوث البيئي المخيف الناتج عن النفايات الإلكترونية " ([3])

والحقيقة أن مما يثير الاشمئزاز أن تصرح الدول الصناعية علانية بأن تصدير النفايات الخطرة وعلى رأسها النفايات الإلكترونية إلى دول العالم الثالث هو أفضل حل فنى للمشكلة أبان انعقاد مؤتمر "بازل"([4]) فقد أعلنت الدول الصناعية الكبري ذلك رغم أن الدول النامية غير مؤهله لاستقبال ذلك النوع من النفايات كما أنها لا تملك القدرة الفنية للتخلص من تلك النفايات بطريقة أمنه .ورغم ما تثيره النفايات الإلكترونية من أضرار تهدد البيئة وتهدد سلامة الإنسان الصحية والنفسية إلا أن النصوص الجنائية ما زالت قاصرة عن تقديم الحماية الجنائية المرجوة في هذا الشأن .

---

[1])د/ قرناش جمال " **المعالجة القانونية لحركة النفايات الخاصة الخطرة**" العدد ٥١ مجلة الفقه والقانون ، المغرب ، لعام ٢٠١٧ م ، ص ٣٩

[2]) د/ طارق عفيفي صادق "**خصوصية التعويض الناشئ عن الضرر المرتبط بالتلوث الإلكتروني**" مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات ، مجلد ٢٢ ، عدد ٨٧ ، عام ٢٠١٣ م ، ص ١

[3]) د/ صباح عسالي " **قصور المسئولية المدنية فى حماية البيئة**" بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، الجزائر ، مجلد ١٠ ، عدد ٢ لعام ٢٠١٧ م ص ١٦٠

[4])د/ محمد عبد القادر " **النفايات الخطرة والضمير الإنساني** " بحث منشور بمجلة الوعى الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، المجلد ٤٥ ، العدد ، ٥١٩ لعام ٢٠٠٨ م ص ٢٧

والحقيقة أن توجهات الاقتصاد العالمي المعاصر تميزت بإنتاج متسارع للأجهزة الإلكترونية والكهربائية وظهرت أقطاب عالمية جديدة كالصين، والهند، وماليزيا، وتركيا، ومصر وبعض الدول الأوروبية كأسبانيا ودول وأخرى، والتي رسمت سياسة جديدة لإنتاج هذه المعدات، اتسمت برفع الكميات المنتجة من جهة وتقليص مدة صلاحيتها من جهة أخرى، مما يطرح في الأسواق مزيد من نفايات هذه الأجهزة، الشيء الذي أصبح معه من الضروري الوقوف عند هذه الظاهرة ودراسة تأثيرها من الناحية الاقتصادية، البيئية، الاجتماعية والقانونية [٥].

أهمية البحث :-

تمثل النفايات الإلكترونية خطورة على البيئة وعلى الأفراد ، وأن نقص المعلومات عنها والجهل بمخاطرها قد يسبب مشاكل بيئية وصحية كبيرة . وتكمن أهمية البحث في توضيح مدى خطورة النفايات الإلكترونية ومحاولة توضيح ماهيتها وكيفية التخلص منها بطريقة آمنه مع توضيح خصوصية الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الإلكترونية والتلوث الإلكتروني الناتج عنها .

أهداف البحث :-

نهدف في السطور القليلة القادمة إلى التعرف على ماهية النفايات الإلكترونية ومخاطرها على الإنسان والبيئة وتدويرها وكذلك خصوصية المسئولية الجنائية والحماية المقررة للبيئة من التلوث الناتج عنها .

منهج البحث :-

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي مع نقد بعض النصوص التي تناولت الحماية الجنائية مع المقارنة بالنصوص العقابية الأخرى متى أمكن ذلك

خطة البحث :-

---

[٥] د/ عبد الصماد ملاوى " **النفايات الإلكترونية والكهربائية خطر بيئى كبير ومجال حقيقي للاستثمار** " بحث منشور بمجلة الإقتصاد والمستهلك عدد ٨ لعام ٢٠١٣ م ص ٨

نتناول موضوع " **الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الإلكترونية كأحد النفايات الخطرة**" إطار الخطة التالية

المبحث الأول :- ماهية النفايات الإلكترونية كأحد النفايات الخطرة وتدويرها

المطلب الأول :- التعريف بالنفايات الخطرة

المطلب الثاني :- التعريف بالنفايات الإلكترونية

المطلب الثالث :-تدوير النفايات الإلكترونية

المبحث الثانى :- الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الإلكترونية كأحد النفايات الخطرة

المطلب الأول :-خصوصية الجرائم البيئية الناشئة عن النفايات الإلكترونية وأركانها

المطلب الثاني :-خصوصية المسئولية الجنائية الناشئة عن النفايات الإلكترونية

المبحث الأول :- ماهية النفايات الإلكترونية كأحد النفايات الخطرة وتدويرها

المطلب الأول :- التعريف بالنفايات الخطرة

المطلب الثاني :- التعريف بالنفايات الإلكترونية

المطلب الثالث :-تدوير النفايات الإلكترونية

المبحث الأول

ماهية النفايات الإلكترونية كأحد النفايات الخطرة وتدويرها

تمهيد وتقسيم :-

يعد التلوث البيئي بالنفايات الخطرة ظاهرة عالمية حظيت باهتمام دولي واسع بوصفه إحدى الملوثات التي تهدد البيئة والصحة الإنسانية معا . ([٦])

وتعد النفايات الإلكترونية أحد صور النفايات الخطرة وأكثرها انتشارا وأشدها خطورة ونعرض في الصفحات القليلة القادمة لماهية النفايات الإلكترونية وتدويرها نسبقها بتعريف للنفايات الخطرة على النحو التالى .

المطلب الأول : - التعريف بالنفايات الخطرة

النفايات لغة : (نفاه) نحاه وأبعده ، (نفي الشيء) نفيا نحاه ، (النفاية) من الشيء رديئه وبقيته ، وما ابعد من الشيء لرداءته وبقية الشيء ، النفية ما يبقي من الشيء وما ينف لرداءته (ج) نفي

عرفتها المادة ١فقره ١٩ من قانون حماية البيئة رقم ٤لسنة ١٩٩٤ م النفايات الخطرة بأنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة

وتنتج تلك النفايات من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية والاستخدامات الصناعية الطبية ومراحل دورة الوقود النووى أو من الانشطة العلاجية وما ينتج عن تصنيع المستحضرات الصيدلية والأدوية([٧])

---

[٦])د/ طارق الحسين محمد العراقي " **المعالجة القانونية للتحكم في النفايات الخطرة ، دراسة تحليلية في ضوء أحكام اتفاقية بازل والاتفاقيات الإقليمية والأنظمة البيئية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظمة السعودية** " بحث منشور بمجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي ، مجلد ٢٠ العدد ٥٩ عام ٢٠١٦ م ص ١٣٥

وعلى الرغم مما سبق من تعريف الشارع للنفايات الخطرة – إلا إنه لم يحدد أنواعها ونص فى المادة ٢٩ فقرة ٢ من قانون البيئة بأن" يصدر الوزراء كل فى نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بتلك النفايات"([٨])وقد صدر الجدول المنظم لتلك النفايات وذكر من بينها النفايات الإلكترونية كأحد النفايات الخطرة

أما عن الفقه فقد عرفها البعض بأنها : مواد أو اشياء يتم التخلص منها أو موجهة للتخلص منها أو تحتاج إلي التخلص منها طبقا لأحكام التشريعات الوطنية .

عرف البعض الأخر بأنها :" المفضلات المتخلفة عن العمليات الصناعية والتعدينية والحرفية والتجارية وكذلك فضلات المنازل والمستشفيات والنفايات الاشعاعية ."([٩])

وفي تعريف أخر تعرف النفايات بأنها مواد ملقاه أو مهملة لا يمكن الاستفادة منها بصورة مباشرة . والنفايات الخطرة نوع من النفايات متعددة المصادر، حيث تمثل ما تبقى من المواد الأولية المستخدمة في الصناعات المختلفة التى تعتمد على الطاقة الذرية " النووية " والمواد الكيميائية " ، وهى متعددة الأشكال ، وتحمل في خصائصها الكيميائية والعضوية خطورة بالغة ، وتسبب تبعا لكمياتها وتركيزاتها وخواصها أضرارا بالغة بالصحة العامة والبيئة ([١٠])

والثابت أن إنتاج النفايات الخطرة يرتبط أساسا بالتقدم العلمى والتكنولوجى في الدول الصناعية الكبرى ، حيث تتكون هذه النفايات من مواد سامة تعتمد أساسا على مكونات كيميائية وعضوية وذرية قد يصعب حصرها ، تتخلف عن العمليات الإنتاجية وبالتالى فإنها تتطور وتتعدد أنواعها

---

[٧]) د/ صبحى رمضان فرج " النفايات الخطرة في إفريقيا ، المخاطر وتحديات الحماية البيئية " مجلة قراءات افريقية السعودية ، العدد ٣٥ ، عام ٢٠١٨ ص ٥٦

[٨]) ينتج عن ذلك إنه في حالة ما إذا لم تدرج أى مادة أو نفاية خطرة في ذلك الجدول تخرج بذلك من نطاق التجريم وقد كان من الأحرى على المشرع إدراجها فعلى الرغم من رغبته في ترك ذلك للمتخصصين إلا أنه كان من الأولى تحديدها وإدراجها . أنظر في ذلك هامش د/ أحمد رشاد سلام " **المسئولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولى الخاص** " مرجع سابق ص ٢٩

[٩]) د/ خالد محمد العنانزه " **النفايات الخطرة والتحدى الامنى** " بحث منشور بمجلة الأمن والحياة ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، مجلد ٣٢ ، عدد ٣٧١ عام ٢٠١٣ ص ٨٣

[١٠]) صبا جابر جنيدى " **السياسة الوقائية المتبعة في مكافحة الاتجار بالنفايات الخطرة** " مجلة الحقوق بالكويت مجلد ٣٨ . عدد ١ عام ٢٠١٤ م ص ٣٦٦

ومركباتها بتطور الإنتاج والتقدم العلمى والتقنى . وعليه فإن وضع تعريف جامع مانع يشمل جميع أنواع النفايات على سبيل الحصر أمر يصعب تحقيقه .([11])

وقد عرف البعض النفايات الخطرة بأنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة ، وتنتج تلك النفايات من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية والاستخدامات الصناعية الطبية ومراحل دورة الوقود النووى أو من الانشطة العلاجية وما ينتج عن تصنيع المستحضرات الصيدلية والأدوية.([12])

وقد حدد المشرع المصرى فى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ م تصنيف النفايات الخطرة التى تخضع لأحكام القانون – كذلك حظرت المادة ٢٩ من نفس القانون تداول ونقل النفايات الخطرة دون ترخيص أما المادة ٣٠ فحددت الجهة المنوط بها وضع جداول النفايات الخطرة وأما المادة ٣١١ فحظرت إقامة أى منشآت لمعالجتها إلا بترخيص

طبقا لما حددته اللائحة التنفيذية والمذكور بالمادة ٢٨ والتى تضم كافة قواعد إدارة تلك النفايات ولكل مرحلة طريقة لمعالجتها وتداولها والتعامل معها.([13])

---

[11])د/ طارق الحسين محمد العراقي " **المعالجة القانونية للتحكم في النفايات الخطرة ، دراسة تحليلية في ضوء أحكام اتفاقية بازل والاتفاقيات الإقليمية والأنظمة البيئية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظمة السعودية**" مرجع سابق ص١٥٨

[12]) د/أحمد رشاد محمود " **المسئولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص**" بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ٢٠١٧ م مجلد ٥٩ ، العدد الثاني ص ٢٩

[13]) المرجع السابق ص ٣٠

المطلب الثاني

تعريف النفايات الإلكترونية

النفايات الإلكترونية Electronic Waste :-تطلق على مختلف الأجهزة الإلكترونية التالفة أو التي سبق استخدامها كالحواسيب الآلية والهواتف النقالة والتلفزيونات وأفران الميكروويف وألعاب التسلية وغيرها إضافة إلى برامج التجسس والفيروسات والرسائل الإعلانية التي تصل عبر البريد الإلكتروني أو المواقع الشخصية وتشغل مساحة من سعتها وتضر بها .([١٤])

وعرفها البعض بأنها " الأجهزة الإلكترونية التي تخلى عنها مستهلكوها (سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم أشخاص معنويين) بإرادتهم الحرة لعدم حاجتهم إليها ، إما لأ نها وصلت إلي نهاية عمرها الافتراضي في دورها الحالي (وبالتالي اصبحت بالية أو مكسورة). وإما لحاجتهم إلي منتجات أحدث ". فلا يشترط لكي يكتسب الشئ (الذي تخلي عنه صاحبه) صفة النفاية ، ألا يكون قابلا للإصلاح أو يكون بلا قيمة .والحقيقة أن مصطلح النفايات الإلكترونية مصطلح واسع يمكن استخدامه ، بطرق مختلفة ([١٥])

خصائص النفايات الإلكترونية:-

تتميز النفايات الإلكترونية عن غيرها من النفايات التقليدية حيث تتعدد مكونات النفايات الإلكترونية كما تتنوع الطبيعة المادية لهذه المكونات ما بين صلبة وغازية وسائلة .ومن حيث خطورتها بعضها خطر بطبيعته والبعض الأخر غير خطر بطبيعته والحقيقة أن النفايات الإلكترونية تعد من النفايات الخطرة اطلق عليها البعض اسم السم في الدسم نظرا لخطورتها على البيئة والإنسان .([١٦])

---

[١٤]) فاطمة محمد عبد الوهاب "**برنامج مقترح للنفايات الإلكترونية باستخدام الوسائط الفائقة التفاعلية لتنمية المعرفة بها** " بحث منشور بمجلة التربية العلمية ، ٢٠١١ م المجلد الرابع عشر العدد الثاني ص ٦٨

[١٥]) د/ طارق عفيفي صادق "**خصوصية التعويض الناشئ عن الضرر المرتبط بالتلوث الإلكتروني**" مرجع سابق ص ٢٤٦

[١٦]) د/ حسن مصطفى حسن " **التلوث الإلكترونى** " بحث منشور بالمجلة السودانية لدراسات الرأى العام ، مركز الرؤية لدراسات الرأى العام ، السودان ، العدد الخامس ، لعام ٢٠١٦ م ص ٢٠٩

وتتمثل الخصائص الأساسية للنفايات الإلكترونية فى

- كونها نوعا مستحدثا من النفايات وهذا لكونها لم تكن ظاهره أو محل اهتمام خلال العقود الماضية ، نظرا لعدم التوسع في استخدام الأجهزة الإلكترونية أو على الأقل لم يكن مستخدم هذه الاجهزة في حاجة الى استبدالها الا عند تلفها .
- كونها من النفايات الصناعية الناتجه عن المنتجات الصناعية اذ ليس من فعل الطبيعة او الكوارث الطبيعية
- النفايات الإلكترونية تهدد الصحة وكذلك كل عناصلر البيئة من ماء وهواء وتربة
- النفايات الإلكترونية ذات صبغة محلية ، كما انها قابله للانتقال عبر الحدود .[١٧]

[١٧] د/ طارق عفيفي صادق "**خصوصية التعويض الناشئ عن الضرر المرتبط بالتلوث الإلكتروني**" مرجع سابق ص ٢٤٣

المطلب الثالث

تدوير النفايات الإلكترونية

التدوير بشكل عام ، هو عمل من أعمال معالجة النفايات من أجل إنتاج سلع جديدة ، بالإضافة إلى أن هذه الطريقة هذه الطريقة السليمة في معالجة النفايات الإلكترونية تساعد على التقليل من كميات النفايات وتقلل من انبعاث المواد السامة في حال تم دفن هذه الأجهزة في باطن الأرض .([١٨])

وتتألف عملية تدوير النفايات من أربع خطوات :-

١-**استخراج المواد السامة:**-ويتم ذلك عبر إزالة العناصر السامة من النفايات الإلكترونية مع تجنب حدوث تلوث أثناء هذه العملية ، ([١٩])

٢-**التفكيك:**-ويتم خلال هذه المرحلة تقسيم كل المواد إلى عدة أجزاء منها الإطارات المعدنية وإمدادات الطاقة ، لوحات الدوائر والبلاستيك ، وتشكل عملية حفظ القطع القابلة للإصلاح خلال هذه العملية ميزه من مزايا هذه المرحلة .

٣-**التقطيع:**-تعالج قطع الأجهزة ميكانيكيا ، وتهدف هذه العملية الصناعية إلى فصل المواد الخطيرة ويتم تصفية الغازات ومعالجة النفايات السائلة للحد من الآثار البيئية السلبية .

٤-**التكرير:**- يشكل التكرير الخطوة الأخيرة في عملية تدوير النفايات الإلكترونية حيث يتم الحصول على مواد خام ثانوية .

والحقيقة أن التحدى الأساسي في إدارة النفايات الإلكترونية في آلاف الملايين من الأجهزة الإلكترونية على المستوى العالمى .ولا تجرى تدوير سوى جزء قليل منها من خلال خطط الجمع

---

[١٨]) د/ ميلاد أحمد شلوف " **تقييم مدى كفاءة الجهات التعليمية والرقابية في التخلص من النفايات الإلكترونية** " المؤتمر الثانى لعلوم البيئة ، كلية الموارد البحرية ، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية ، زليتن ، ليبيا ، ٢٠١٥ م ص ٤٦٩

[١٩]) عاصم عثمان ابراهيم " **الآثار الأقتصادية والبيئية لظاهرة النفايات الإلكترونية وكيفية معالجتها** "رسالة ماجستير مقدمة في جامعة النيلين ، كلية الدراسات العاليا ، السودان ، ٢٠١٣ م ص ٦١

والاسترجاع . ويجرى تخزين غالبية هذه المعدات والتخلص منها مع النفايات المنزلية أو حرقها في الخلاء. تحدى آخر يقابل عمليات إدارة النفايات الإلكترونية ، يتمثل في نقص البيانات العلمية عن التأثيرات الصحية للتعرض للمواد الخطرة في النفايات الإلكترونية أيضا عدم توافر معلومات كافية عن الحجم والطابع الفعلى للمخاطر البيئية الناتجة عن عملية التدوير ذاتها .([٢٠])

[٢٠]) عاصم عثمان ابراهيم " **الآثار الأقتصادية والبيئية لظاهرة النفايات الإلكترونية وكيفية معالجتها** "رسالة ماجستير مقدمة في جامعة النيلين ، كلية الدراسات العاليا ، السودان ، ٢٠١٣ م ص ٦٠ وما بعدها مرجع سابق ص ٦١

المبحث الثانى :- الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الإلكترونية كأحد النفايات الخطرة

المطلب الأول :-خصوصية الجرائم البيئية الناشئة عن النفايات الإلكترونية وأركانها

المطلب الثاني :-خصوصية المسئولية الجنائية الناشئة عن النفايات الإلكترونية

المبحث الثانى

الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الإلكترونية كأحد النفايات الخطرة

تمهيد وتقسيم :-

واكب قانون حماية البيئة المصرى المستجدات وكان له السبق فى النص على حظر تداول النفايات الخطرة بدون ترخيص ، وكذا حظر إقامة أية منشأة لمعالجة تلك النفايات بالإضافة إلى حظر استيرادها أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية.([٢١])والحقيقة أن الجرائم البيئة الناشئة عن النفايات الخطرة وتحديدا النفايات الإلكترونية لها خصوصيتها سواء ما تعلق بأركان الجريمة وخصوصية النتائج والسلوك الإجرامى أو تعلق بالمسئول عن الجريمة ونعرض فيما يلي للحماية الجنائية من خلال مطلبين على النحو التالى

المطلب الأول

خصوصية الجرائم البيئية الناشئة عن النفايات الإلكترونية وأركانها

أولا :- خصوصية الجرائم البيئية الناشئة عن النفايات الإلكترونية

يحكم التجريم مبدأ الشرعية الجنائية ، وهو مبدأ يقتضى الدقة والوضوح عند صياغة النصوص الجنائية ، كما يقتضى هجر المصطلحات العامة والملتبسة والغامضة والقابلة للتفسير على أوجه مختلفة منعا لتحكم القاضي ومع ذلك فإن هذا المبدأ لم يكن من اليسير الإلتزام به بدقة في مجال الجرائم البيئية ([٢٢])، **ويرجع ذلك إلى :**

---

[٢١]) د/ أحمد رشاد محمود سلام "**المسئولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص**" بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مجلد ٥٩ ، عدد ٢ عام ٢٠١٧ م ص ٣٠ وما بعدها

[٢٢]) د/ عبد الفضيل محمد أحمد " **المسئولية المدنية والجنائية عن تلويث البيئة** " بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية " كلية الحقوق جامعة المنصورة ، لعام ٢٠٠٤ م العدد ٣٦ ص ٣٦

١-اضطرار المشرع إلى استخدام مصطلحات علمية وفنية تمثل معضلة بالنسبة للقضاة ، وهو ما يجعل القاعدة القانونية غير مفهومة إلا بالالتجاء إلى أهل الخبرة .

٢-خول المشرع ، عند صياغته لنصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة ، الجهات القائمة على تنفيذ القانون حرية كبيرة . ويعبر بعض الفقه عن هذا الأسلوب من أساليب الصياغة التشريعية بأسلوب النصوص على بياض عند التجريم ، حيث يعمد المشرع إلى الاكتفاء برسم الإطار العام للتجريم والنص على العقوبة مع الإحالة إلى نصوص أخرى تصدر فيما بعد هى نصوص اللائحة التنفيذية أو قرارات وزارية أو غير ذلك أو غير ذلك تلعب دورا في تحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وشروطه بطريقة تفصيلية واضحة ، ومن ثم فإن هذه النصوص المحال إليها تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة .([٢٣])

ويرجع الإلتجاء إلى هذا الأسلوب إلى الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة وارتباطها بشروط فنية وشروط تقنية وأساليب علمية متداخلة مع أنشطة صناعية واقتصادية الأمر الذي يتطلب توفر الخبرة لدى الجهة المختصة ببيان عناصر التجريم ويستلزم مرونة تشريعية تسمح بمواكبة التطور

وعن المصلحة المحمية قانونا في جرائم التلويث الإلكتروني :-تعددت الآراء في شأن المصلحة المراد حمايتها وبالتالي الحق المعتدى عليه في جرائم تلويث البيئة عامة وفي جرائم التلويث الإلكتروني ، ويمكن القول بصفة عامة ، إن الأراء قد تشعبت إلى الاتجاهات التالية .([٢٤])

الإتجاه الأول :- يرى أن غاية المشرع من وراء تجريم أفعال تلويث البيئة هى حماية الإنسان ، ومن ثم فإن الإنسان كفرد أو كجماعة هو المقصود بالحماية التي يوفرها نص التجريم الخاص بجرائم تلويث البيئة .([٢٥])

---

[٢٣]) / خالد السيد المتولى " **ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري ، دراسة مقارنة** " بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى ، الجمعية المصرية للقانون الدولى ، مجلد ٦٣ لعام ٢٠٠٧ ص ١٥٠

[٢٤]) د/ عبد الفضيل محمد احمد " **المسئولية المدنية والجنائية عن تلويث البيئة** " بحث منشور بمجلة البحوث الثانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعه المنصورة ، العدد ٣٦ ، ٢٠٠٤ م ص ٤٠ وما بعدها

[٢٥]) د/ عبد الفضيل محمد أحمد " **المسئولية المدنية والجنائية عن تلويث البيئة** " بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية " كلية الحقوق جامعة المنصورة ، لعام ٢٠٠٤ م العدد ٣٦ مرجع سابق ص ٣٨

الإتجاه الثاني :-يرى أن البيئة بعناصرها الطبيعية المختلفة من ماء وهواء ونبات وخلافه هي موضوع الحماية في جرائم تلويث البيئة وأن المصلحة الأساسية التي يسعى المشرع إلى حمايتها بموجب نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة هى البيئة في ذاتها منفصلة عن الإنسان .

والخلاف السابق تترتب عليه نتيجة في اعتبار جرائم تلويث البيئة جرائم ماسة بالمصلحة العامة أو ماسة بالمصلحة الفردية الخاصة أم ذات طبيعة مختلطة ، ذلك أنه إذا أمكن في بعض الحالات تحديد مجنى عليه بعينه ، فإن هناك حالات يتسع فيها الضرر ليشمل أناسا غير محددين أو منطقة كاملة . فعند تلويث الهواء مثلا ، هل المجنى عليه هو الدولة أم الأفراد الذين أصابهم ضرر مباشر أم البيئة في ذاتها ، ولذلك ذهب اتجاه ثالث إلى أن جرائم البيئة تختلط فيها المصالح الفردية بالمصالح الجماعية .([٢٦])

ثانيا:- خصوصية أركان جرائم البيئة الناشئة عن النفايات الإلكترونية :-

لجرائم البيئة ركن مادى وركن معنوى ككل الجرائم ولقيام الركن المادى يلزم في كل جريمة على حدة ، تحديد ماهية السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والحقيقة أن الفقه توقف كثيرا عند النتيجة الإجرامية ، حيث أثارت بعض الصعوبة . فالنصوص التي تتطلب تحقيق نتيجة إجرامية معينة نادرة ومن الصعب القول بتكامل عناصر الجريمة المادية . فمن الصعب إثبات النتيجة الضارة وإثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لصعوبة إثبات الضرر وقت حدوث السلوك الإجرامي وصعوبة إثبات مصدر هذا الضرر بدقة لتعدد مصادره في معظم جرائم تلويث البيئة ومن بينها جريمة التلويث الإلكتروني وكذا صعوبة تحديد مجنى عليه معين نظرا للطبيعة الانتشارية للتلوث بحيث يمس هذا التلوث قطاعا كبيرا من المجنى عليهم قد لا يمكن تحديدهم على نحو قاطع ، لاسيما وأن آثار التلوث قد لا تتحقق في الحال . ولذلك فإن جرائم البيئة في غالبيتها هى جرائم خطر لا جرائم ضرر .([٢٧])

---

[٢٦] محمود راشد حمد " **الحماية الجزائية للبيئة من التلوث ، دراسة مقارنة** " ٢٠١٠ م رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة ال البيت ، ص ١٩

[٢٧] ابتسام سعيد محمد " **جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة** " رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، كلية الدراسات القانونية العليا ، ٢٠٠٠ م ص ٧٦

فالخطر هو أساس التجريم لا الضرر الفعلي . فالمشرع يجرم الأفعال التي يمكن أن تشكل تهديدا للبيئة وبصرف النظر عن تحقيق أى نتيجة إجرامية .وهذا النظر يعد حلا ملائما لمعظم المشاكل التى تواجه هذه الجرائم ، فلسنا في حاجة إلى إثبات نتيجة إجرامية ، والفاعل يسأل عن السلوك لا النتيجة ، وهو ما يجنبنا صعوبات إثبات الضرر وإقامة علاقة السببية بين هذا الضرر " النتيجة " والفعل الإجرامي " السلوك" والنتيجة النهائية هى تيسير إثبات المسئولية الجنائية وتأكيد الدور الوقائي لمجرد التجريم .([٢٨])

النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية:-

قد تتحقق النتيجة الإجرامية مباشرة كأثر للسلوك الإجرامي كاختناق أشخاص في مصنع نتيجة تسرب غاز سام فيه ، وقد تتراخى النتيجة فترة تقصر أو تطول . وتنظر إلى جرائم البيئة على أنها جرائم وقتية لا مستمرة تتحقق بإتيان السلوك المادي دون اعتبار لما قد ينشأ عنه من آثار ممتدة في الزمان .([٢٩])

والجريمة الوقتية هى التي تتطلب من الجانى فعلا ماديا يبدأ وينتهى في وقت محدود فيتحدد تاريخ وقوعها بهذا الوقت . والجريمة الوقتية قد تقع بأفعال متلاحقة وعندئذ يعتبر مجموع هذه الأفعال جريمة واحدة . أما الجريمة المستمرة فهى التى تتطلب من الجانى نشاطا إيجابيا أو سلبيا ينشئ حالة قائمة تكون مناط التجريم وتتطلب منه غالبا نشاطا متجددا للمحافظة عليها ولا ينتهى إلا بانتهاء حالة الاستمرار . ولا عبرة بالزمن الذي يسبق ذلك في التمهيد لارتكاب السلوك الإجرامي ولا بالزمن الذي يليه والذي قد تستمر آثاره المحتومة فيه وعلى ذلك فهناك فارق بين جريمة مستمرة وبين جريمة وقتية تترك أثرا مستمرا ، لأن مناط العقاب في الأولى هو حالة لها

---

[٢٨]) عباس عبد الوهاب يوشع زكريا " **الحماية الجنائية للبيئة في الفقه الإسلامي والقانون ، دراسة مقارنة بين السودان والجزائر** " رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان ، لعام ٢٠١٥ م ص ١١٧

[٢٩])د/ عبد الفضيل محمد أحمد " **المسئولية المدنية والجنائية عن تلويث البيئة** " بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية " كلية الحقوق جامعة المنصورة ، لعام ٢٠٠٤ م العدد ٣٦ مرجع سابق ص ٤٠

صفة من الدوام ، على حين أن مناط العقاب في الثانية قعل وقتى ولو ترك أثرا يتعذر إصلاحه ([٣٠])

وللتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة أثره في عدد من الأمور منها أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إذا كانت وقتيةمتتابعة ومن تاريخ انقطاع حالة الاستمرار إذا كانت الجريمة مستمرة ، ومنها كذلك أن الحكم النهائي الصادر في جريمة وقتية ولو كانت وقتية متتابعة ينصرف إلى جميع الأفعال السابقة عليه فيمتنع تجديد المحاكمة عنها ولو كانت مجهولة أثناء المحاكمة على حين أن الحكم في جريمة مستمرة يحول دون تجديد المحاكمة عنها ولو كانت مجهولة أثناء المحاكمة على حين أن الحكم في جريمة مستمرة يحول دون تجديد المحاكمة عن مرحلة الاستمرار السابقة على الحكم ولكنه لا يمنع من تجديدها عن مرحلة الاستمرار اللاحقة له . وهناك فروق أخرى تتعلق بالاختصاص القضائي بنظر الواقعة أو من حيث تطبيق القانون الجديد .([٣١])

جرائم تلويث البيئة غالبا جرائم غير عمدية:-

جرائم تلويث البيئة قد تكون عمدية وقد تكون غير عمدية ويتحقق الركن المعنوى بتوافر القصد الجنائي لدى الجانى باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية ذلك لأن إرادة الجانى تنصرف فيه إلى السلوك الإجرامي وإلى النيجة الإجرامية المترتبة عليه . وقد يكون القصد الجنائي عاما أو خاصا .

أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فإنها قد تكون وليدة رعونة أو عدم احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة لأحكام القوانين واللوائح ، وفيها ينعدم العمد ، أى أن الجانى لا تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة التى يعاقب عليها القانون ، بل تنصرف إرادته إلى إتيان الفعل المادي دون نتيجة

---

[٣٠]) د/ عبد الفضيل محمد أحمد " **المسئولية المدنية والجنائية عن تلويث البيئة** " بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية " كلية الحقوق جامعة المنصورة ، لعام ٢٠٠٤ م العدد ٣٦ مرجع سابق ص ٤١

[٣١])ابتسام سعيد محمد " **جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة** " رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، كلية الدراسات القانونية العليا ، ٢٠٠٠ م ص ٧٩

والأصل في الجريمة أن تكون عمدية لا يكفى لوقوعها مجرد الخطأ أو الإهمال . فالخطأ المجرد عن العمد يرتب بحسب الأصل المسئولية المدنية لا الجنائية ، كل ذلك ما لم يعاقب المشرع على مجرد الخطأ بنص خاص . والمتتبع لنصوص قانون البيئة يلاحظ أن القانون يعاقب على مجرد الفعل بغض النظر عن إرادة الفاعل في الأعم الأغلب .من الحالات ونادرا ما تكون الجريمة عمدية.

جرائم تلويث البيئة قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية :-

قد تكون الجريمة إيجابية وقد تكون سلبية . والأصل في الجرائم أنها تنهى عن ارتكاب فعل معين فيخضع للعقاب من يقدم على ارتكابه بفعل إيجابي . واستثناء من الأصل المتقدم قد يأمر التشريع العقابي بالإقدام على عمل معين فيخضع للعقاب من يحجم عنه متخذا موقفا سلبيا رغم أمر القانون . وبملاحظه قانون البيئة نجد أن هناك جرائم إيجابية .([٣٢])

جرائم تلويث البيئة قد تكون بسيطة وقد تكون من جرائم الاعتياد:-

والجريمة قد تكون بسيطة وقد تكون من جرائم الاعتياد والجريمة البسيطة هى التى تتكون من نشاط إجرامي لا يلزم فيه التكرار، فإن عاد الجانى إلى ارتكاب ذات الجريمة قبل أن يحكم عليه فتطبق عليه أحكام التعدد المادى للجرائم ، فإن كانت عودته بعد الحكم فتنطبق عليه أحكام العود

. ويختلف تعدد الجرائم والعود إليها عن جرائم الاعتياد في أنه في هذا النوع الأخير من الجرائم لا تقوم الجريمة إلا بتكرار الفعل المادى بحيث لا يستحق الجانى العقاب إلا بتكرار الركن المادى على حين أن تكرار الجريمة البسيطة أو العود إليها يؤدى إلى تغليظ العقوبة .([٣٣])

---

[٣٢]) د/ عبد الفضيل محمد أحمد " **المسئولية المدنية والجنائية عن تلويث البيئة** " بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية " كلية الحقوق جامعة المنصورة ، لعام ٢٠٠٤ م العدد ٣٦ مرجع سابق ص ٤٣

[٣٣]) ابتسام سعيد محمد " **جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة** " رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، كلية الدراسات القانونية العليا ، ٢٠٠٠ م مرجع سابق ص ٧٨

المطلب الثاني

خصوصية المسئولية الجنائية الناشئة عن النفايات الإلكترونية

تتحقق المسئولية الجنائية بتوافر الإسناد المادى وذلك بأن يقوم المذنب بفعله بالإضافة إلى ضرورة توافر الإسناد المعنوى والمتمثل فى الإدراك والإرادة سواء كان ذلك نتيجة عمد أو خطأ وسوف نعرض للمسئول عن الجريمة البيئية الناشئة عن النفايات الإلكترونية على النحو التالى:

أولاً :المسئول عن الجرائم الناشئة عن النفايات الإلكترونية :-

تعنى المسئولية الجنائية فى جرائم البيئة خضوع وإلزام الجانى بتحمل عقوبة الجريمة التى ارتكبها وبديهى أن ذلك يتطلب إسناد الجريمة للجانى وعدم توافر أى من موانع المسئوليةوسوف نعرض إلى المسئول عن تلك الجرائم على النحو التالى

أ - الشخص الطبيعى كمسئول عن جرائم البيئة الناشئة عن النفايات الإلكترونية :-

يسأل الشخص عن الجريمة إذا كان فاعلاً لها أو ساهم بها كشريك وبالتالى لا يسأل عن جريمة ارتكبها غيره وعلى الرغم أن هذا المبدأ" شخصية العقوبة" يعد من أهم مبادئ التشريع الجنائى الحديث ....إلا أن الضرورة اقتضت الخروج عليه حيث يمكن معاقبة أشخاص لم يكونوا فاعلين ماديين أو لا ينطبق عليهم صفة الاشتراك فى الجريمة كما عرفه القانون وذلك ما يعرف بمبدأ المسئولية الجنائية عن فعل الغيروعلى ذلك فإننا سوف نعرض للمسئولية الشخصية ولمسئولية

صاحب المنشأة أو المصنع عن تلك الجريمة([٣٤])

---

[٣٤]) ابتسام سعيد محمد " **جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة** " رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، كلية الدراسات القانونية العليا ، ٢٠٠٠ م ص ٨٠

المسئولية عن الفعل الشخصى:

تنشأ الجريمة بتوافر كل من الركن المادى والمعنوى وتحديد المسئول عن الجريمة البيئية ليس بالأمر الهين لتشابك وتعدد وتداخل أسباب وقوعها .إلا أن المشرع كان من الفطانة حيث وسع من مفهوم النشاط المادى وكذا المساهمة الجنائية وذلك رغبة منه فى توفير أقصى درجات الحماية للبيئة من الأخطار الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة وأمام ذلك أصبح الوصول إلى مرتكب الجريمة مسألة ليست بالهينة وعليه فقد أعتد بضرورة توافر معيار ملائم لإسناد ولتعيين المسئول وبالتالى مسألته. وهو إما أن يكون بنص قانونىأو أن يكون هو المنفذ للعنصر المادى للجريمة كما حددها القانون.

المسئولية الجنائية عن فعل الغير:

على الرغم من أن القاعدة أن لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي الا ان هذه القاعدة لها استثناءات فرضها التطور الاقتصاددي والصناعي والتقني حيث نص المشرع على مسئولية الشخص الاعتباري ([٣٥])

وتنشا تلك المسئوليةانطلاقاً من واجب قيام صاحب المشروع بالإشراف على تابعيه للتأكد من تنفيذهم والتزامهم بالقوانين والاشتراطات الواجب إتباعها وهو الأمر الضرورى فى الجانب البيئى والذى يتطلب مراعاة واحترام اشتراطات معينة لحمايتها من التلوث وبناء على ذلك فإذا وقعت مخالفة يسأل عنها صاحب المنشأةأو مديرها المسئول شخصياً حتى وإن وقعت المخالفة بفعل أحد العاملين

[٣٥] د/ صالح على سالم " **الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في التشريعات اليمنية ، دراسة مقارنة** " بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات العربية ، العدد ٦٣ لعام ٢٠١٥ م ص ٣٠

تتوافر المسئولية الجنائية عن فعل الغير بتوافر كل من الشروط الآتية:

أ – ارتكاب الجريمة بواسطة التابع وهنا لابد أن تشير إلى الفرق بين الجريمة العمدية والتى يكون المتبوع مسئولاً عن أفعال تابعة، أما إذا كانت جريمة غير عمدية فلابد لمسألة المتبوع توافر ركن الخطأ وهو المتمثل فى التقصير الإشرافى.

ب –توافر الخطأ فى جانب المتبوع.

ج –توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع من ناحية وبين سلوك التابع والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى.

د –عدم تفويض المتبوع لسلطاته لشخص أخر.

.وأساس المسئولية هو الإخلال بواجب الرقابة عن علاقة غير مباشرة بين الخطأ والفعل ويكون فيها الخطأ قد أدى إلى تحريك نشاط شخص أخر قامت به الجريمة وعليه تقوم المسئولية الجنائية عن الإخلال بواجب الرقابة خلافا للأصل العام الذى يقيم المسئولية على الخطأ.

ونجد أن **المشرع المصرى** قد نص فى المادة ٧٢ من القانون ٤ /١٩٩٤ بشأن البيئة صراحة على مسئولية ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود إليه بإدارة المنشآت فعلياً والمنصوص عليها فى المادة ٦٩ والتى تصرف فى البيئة المائية عما يقع من العاملين بطريقة إرادية أو غير إرادية بالمخالفة لأحكام هذه المادة وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون وتوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من نفس القانون([٣٦]).

أما فى فرنسا فنجد أن القضاء الفرنسى يميل إلى التوسع فى نطاق المسئولية الجنائية عن فعل الغير فى ذلك النوع من الجرائم – حيث أكد ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بمسئولية رب العمل عن جريمة التلوث البيئى الواقع بفعل التابعين سواء تم ذلك عمداً أو إهمالاً[٣٧].

---

[٣٦])نايف بن سلطان الشريف " جرائم البيئة وعقوباتها ، دراسة مقارنة " مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، مجلد ٢٩ ، عدد١ لعام ٢٠١٥ م ص ٢٣٩

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

يسأل الشخص المعنوى فى حالة إرتكاب ممثلة الجريمة باسمه ولحسابه ولكن أثير جدل كبير حول الشخصية القانونية للشخص المعنوى فهل هو شخصية منفصلة عن ممثلة، فبالتالى يسأل جنائياً عما صدر منه باعتباره مفوضاً عنه فقد اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض لتلك النقطة

على الرغم من أن الاتجاه العام للمشرع والقضاء هو تقرير مسئولية مدير المشروع ولكن فقط عن أعمال تابعيه الغير عمدية الإهمال ولكن الأمر يختلف فى جرائم البيئة حيث رتب القانون المسئولية عن الفعل لأكثر من شخص على الرغم من عدم تدخله فى ارتكاب الجريمة بناء على إهماله فى مراقبتهم أو عدم تحرى الدقة فى اختيارهم. وعلى الرغم من أن المشرع المصرى قد قصر العقوبة فى قانون العقوبات على الشخص الطبيعى لكونه الوحيد الذى تتوافر لديه ملكة الشعور والإرادة ....إلا إنه قد أورد فى المادة ٤٦ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ما يفيد مسئولية الشخص المعنوى كذلك ما أورده فى المادة ٦ مكرر/أ من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ م بتعديل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس كما أورد فى القانون ٤ /١٩٩٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والخاص بالبيئة المواد أرقام ٣٥ ، ٣٩ ، ٤١ وكلاهما يقر بمسئولية الأشخاص المعنوية إلا أن **المشرع الفرنسى** على النقيض فقد أقر فى المادة ٢١ / ٢ عقوبات فرنسى جديد بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بعد استبعاد الدولة، وهذا الأمر لا يعنى استبعاد مسئولية الأشخاص الطبيعيين وقد ساير المشرع الإنجليزى زميله الفرنسى فى قاعدة ازدواجية المسئولية الجنائية عن ذات الجريمة بنصوص صريحة كما فى نص المادة ٣ من قانون حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت سنة ١٩٧١ ،([٣٨])

---

[٣٨]) د/ محمد على حسنونة "**مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئى** " بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة ، مجلد ١٠٤ عدد ٥١١ لعام ٢٠١٣ م ص ٢٧٠

ومن جانبنا نرى أن مبدأ الجمع بين مسئولية الشخص الطبيعى والمعنوى يؤدى إلى تحقيق الغاية المنشودة وتوفير أقصى درجات الحماية للبيئة لان الاكتفاء بمعاقبة الشخص المعنوى وحده يؤدى إلى إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب

ثانيا :-موانع المسئولية الجنائية فى جرائم تلوث البيئة:

تعد موانع المسئولية الجنائية هى تلك الأسباب التى تحول دون تطبيق الشق العقابى على فاعل الجريمة لأسباب تتعلق بشخصه" الإرادة ، حرية الاختيار "لتأثيرها على الركن المعنوى فى الجريمة فتلغيه وعليه لا تكتمل أركانها ...إلا إنها لا تلغى الصفة غير المشروعة للفعل حيث يسأل الفاعل مدنيا بالتعويض .أما حالات إمتناع المسئولية فى جرائم البيئة فهى تنحصر فى حالة الضرورة والقوة القاهرة وكلاهما يندرجا تحت مفهوم الإكراه الذى يعدم حرية الاختيار وفى حالة توافر إحداهما يحول دون المسئولية الجنائية لمرتكب الفعل على النحو الذى سوف نعرضه كالآتى:

١ - حالة الضرورة وتأثيرها على جريمة التلوث البيئى:

تعنى الضرورة ارتكاب فعل مكون لجريمة جنائية لتفادى شر أعظم يهدده أو غيره فى النفس أو المال، وتعد تلك الحالة دفاع اساسى يستند إليه الكثير لتبرير أفعال تلوث البيئة، وتنص معظم القوانين البيئية على الإعفاء من المسئولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة شريط توافر تلك الحالة وهو ما نص عليه المشرع المصرى فى المادة ٥٤ من القانون رقم ٤ /١٩٩٤) ١ (كما نص المشرع الفرنسى على ذلك أيضا فى المادة ٥ من القانون الفرنسى الصادر فى ١١ / ٥ / ١٩٧٧ بشأن التلوث البحرى.

٢ -القوة القاهرة :-

تعرف القوة القاهرة عامة بأنها قوة طبيعية يخضع لها الإنسان لا محالة ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها وتجبره على ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل مجرم قانوناً مثل" العواصف - الزلازل - البراكين "وقد نصت المادة ٥٤ من القانون ٤ /١٩٩٤ فى الفقرة الأولى منها على ذلك وقد نص عليها أيضاً المشرع الفرنسى فى المادة ٥ من القانون الفرنسى الصادر ف ١١ / ٥ /١٩٧٧.

ويتضح من الحالتين المانعتين من العقاب والسابق شرحهما أن القانون يتيح لربان السفينة" تفريغ حمولته لتفادى خطر لا يمكن دفعه أو مقاومته وفى نفس الوقت سلبت ربان السفينة أو المسئول عنها إرادته ...الأمر الذى يحول دون مساءلته جنائياً عن تلك الواقعة.([٣٩])

حالة الترخيص الإدارى:

يقصد بها القرار الإدارى ذا الكيان المستقل الذى يترتب عليه إنشاء آثار جديدة فى العلاقات القانونية من يوم صدوره وينقضى بتنفيذه ويعطى للمرخص مركز تنظيمى عام ينبثق عن الرخصة وهو عمل شرطى وللإدارة حق سحبه أو إلغائه أو عدم تجديده أو إقالة المرخص له قبل إنتهاء المدة متى كان للصالح العام([٤٠]).

هل يعد الترخيص مانعاً من موانع المسئولية

يتعين قانوناً الحصول على ترخيص لمزاولة أى مهنة أو نشاط معين

وبالترخيص تفرض الإدارة شروط لسير النشاط المرخص له. فنجد أن نص المادة ٢٩ من القانون ٤ /١٩٩٤ قد أشار إلى ضرورة وجود ترخيص لتداول المواد والنفايات الخطرة، وعلى ذلك فإن الركن المادى يتوافر فى حالة عدم الحصول على الترخيص المطلوب أما المعنوى فيتوافر فى حالة إتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان الركن المادى مع علمه بذلك ونتيجة

إشتراط المشرع حصول على تراخيص فى شأن الأفعال التى من الممكن أن تضر بالبيئة وبالتالى بالصحة العامة فإن الترخيص يعد هو محور الإرتكاز بين المشروعية وعدم المشروعية فإذا وقع الفعل استناداً إلى ترخيص يعد مشروعاً والعكس صحيح، وقد ساير المشرع الفرنسى ذلك فى المادة ٤ من القانون الصادر سنة ١٩٧٦ م .([٤١])

---

[٣٩]) وليد عايد عوض الرشيدى " **المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دراسة مقارنة** ،" رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرط الأوسط ، الاردن ، لعام ٢٠١٢ م ص ٧٠ وما بعدها

[٤٠]) د/ قرناش جمال " **المعالجة القانونية لحركة النفايات الخاصة الخطرة**" العدد ٥١ مجلة الفقه والقانون ، المغرب ، لعام ٢٠١٧ م ص ٤١

الخاتمة

عرضنا في الصفحات القليلة السابقة لموضوع الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الإلكترونية كأحد النفايات الخطرة حيث عرضنا لمفهوم النفايات الخطرة وكذلك المقصود بالنفايات الالكترونية وتدويرها مرور بالحماية الجنائية المقررة للبيئة من النفايات الالكترونية وخصلنا إلى جمله نتائج وتوصيات على النحو التالى

النتائج :-

١-مشكلة تلوث البيئة وتحديدا النفايات الإلكترونية تعد جزء من مشكلة التنمية ولا يمكن إحداث تنمية حقيقية في بيئة تتعرض للتدمير والفساد ، ولذلك فإن شكل الحماية الجنائية يعد مساهمة في إنقاذ البيئة ويعد أيضا شكل من أشكال التنمية الضرورية .

٢-النفايات الإلكترونية من القضايا البيئية الخطيرة التي أصبحت تهدد مسيرة الحياة وهى مشكلة مواكبة لكل تطور ونموعمرانى وصناعي فضلا عن كونها من المشاكل العالمية التى تهدد كل دول العالم

٣-التلوث بالنفايات الإلكترونية لا يقتصر على جزء من إقليم دولة واحدة ، بل يمتد أثره ليتعدى حدود أكثر من دولة ، فالتلوث لا يعترف بالحدود الدولية .

٤-أن مسألة سلامة تناول النفايات الخطرة وتركها وتخزينها ثم التخلص منها هى من أكبر التحديات التى ستواجه الصناعة والحكومات في العقود القادمة .

٥-أن إقرار المسئولية الجنائية والمدنية عن أضرار التلوث الناتج من النفايات الإلكترونية بإعتبارها أحد النفايات الخطرة على مستوى القانون الداخلى والدولى يحقق التكامل بين الأنظمة الداخلية والقانون الدولى

٦-أن النصوص القانونية وتحديدا الجنائية على درجة عالية من الإحكام والإتقان إلا أنها ما زالت قاصرة عن مواجهه المشكلات البيئة عامة والمشكلات الخاصة بالنفايات الإلكترونية خاصة

٧-ظاهرة النفايات الإلكترونية لم تأخذ حقها في الإنتشار كظاهرة تستحق الاهتمام لذلك لابد من الاهتمام بها ومحاولة وضع الحلول المناسبة لتلك الظاهرة

التوصيات

١-رفع مستوى التعليم والوعى البيئى لدى الشعوب النامية ، بغية إشراك الرأى العام بشكل أفضل وتعبئته لمصلحة إدارة النفايات الإلكترونية بطريقة سليمة .

٢-العمل من أجل تحقيق منع وحظر كلى لتصدير النفايات الخطرة وعلى رأسها النفايات الإلكترونية خاصة إلى الدول النامية التى تفتقر إلى القدرة التقنية والتكنولوجية للتخلص منها ومكافحة الإتجار غير المشروع بالنفايات الإلكترونية وتصنيفه بإعتباره جريمة دولية من الجرائم الماسة بالبيئة ومعالجة الأسباب التى تقف وراء قبول الدول النامية استيراد النفايات الإلكترونية .

٣-وضع استراتيجية متكاملة لإدارة النفايات بأنواعها المختلفة على المستوى الوطنى تستند إلى تطبيق مفهوم الإدارة المتكاملة للنفايات الإلكترونية التى تشمل " حصرها وتصنيفها وتحديد مصادرها وخطورتها ، ووضع آلية استخداماتها ، مع بحث البدائل المناسبة والآمنة لمعالجتها والتخلص منها

٤- اعاده النظر في النصوص الجنائية المنظمة والمعاقبة على الجرائم البيئية عامة والناتجه عن النفايات الالكترونية خاصة

قائمة المراجع

١-ابتسام سعيد محمد " **جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة** " رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، كلية الدراسات القانونية العليا ، ٢٠٠٠ م

٢-د/أحمد رشاد محمود " **المسئولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص**" بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ٢٠١٧ م مجلد ٥٩ ، العدد الثاني

٣-د/ حسن مصطفى حسن " **التلوث الإلكترونى** " بحث منشور بالمجلة السودانية لدراسات الرأى العام ، مركز الرؤية لدراسات الرأى العام ، السودان ، العدد الخامس ، لعام ٢٠١٦ م

٤-د/ خالد السيد المتولى " **ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري ، دراسة مقارنة** " بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى ، الجمعية المصرية للقانون الدولى ، مجلد ٦٣ لعام ٢٠٠٧ ص ١١٢

٥-د/ خالد محمد العنانزه " النفايات الخطرة والتحدى الامنى " بحث منشور بمجلة الأمن والحياة ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، مجلد ٣٢ ، عدد ٣٧١ عام ٢٠١٣

٦-د/ عبد الفضيل محمد أحمد " **المسئولية المدنية والجنائية عن تلويث البيئة** " بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية " كلية الحقوق جامعة المنصورة ، لعام ٢٠٠٤ م العدد ٣٦

٧-د/ صالح على سالم " **الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في التشريعات اليمنية ، دراسة مقارنة** " بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات العربية ، العدد ٦٣ لعام ٢٠١٥ م

٨-د/ صبحى رمضان فرج " النفايات الخطرة في إفريقيا ، المخاطر وتحديات الحماية البيئية " مجلة قراءات افريقية السعودية ، العدد ٣٥ ، عام ٢٠١٨

٩-صبا جابر جنيدى " **السياسة الوقائية المتبعة في مكافحة الاتجار بالنفايات الخطرة** " مجلة الحقوق بالكويت مجلد ٣٨ . عدد ١ عام ٢٠١٤ م

١٠-د/ صباح عسالي " **قصور المسئولية المدنية فى حماية البيئة**" بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، الجزائر ، مجلد ١٠ ، عدد ٢ لعام ٢٠١٧ م

١١-د/ طارق الحسين محمد العراقي " **المعالجة القانونية للتحكم في النفايات الخطرة ، دراسة تحليلية في ضوء أحكام اتفاقية بازل والاتفاقيات الإقليمية والأنظمة البيئية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظمة السعودية** " بحث منشور بمجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي ، مجلد ٢٠ العدد ٥٩ عام ٢٠١٦

١٢-د/ طارق عفيفي صادق "**خصوصية التعويض الناشئ عن الضرر المرتبط بالتلوث الإلكتروني**" مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات ، مجلد ٢٢ ، عدد ٨٧ ، عام ٢٠١٣ م .

١٣-د/ عاصم عثمان ابراهيم " **الآثار الأقتصادية والبيئية لظاهرة النفايات الإلكترونية وكيفية معالجتها** "رسالة ماجستير مقدمة في جامعة النيلين ، كلية الدراسات العاليا ، السودان ، ٢٠١٣ م

١٤–د/ عبد الفضيل محمد احمد " **المسئولية المدنية والجنائية عن تلويث البيئة** " بحث منشور بمجلة البحوث الثانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعه المنصورة ، العدد ٣٦ ، ٢٠٠٤ م

١٥–د/ عبد الصماد ملاوى " **النفايات الإلكترونية والكهربائية خطر بيئى كبير ومجال حقيقي للاستثمار** " مجلة الإقتصاد والمستهلك عدد ٨ لعام ٢٠١٣ م

١٦–فاطمة محمد عبد الوهاب "**برنامج مقترح للنفايات الإلكترونية باستخدام الوسائط الفائقة التفاعلية لتنمية المعرفة بها** " بحث منشور بمجلة التربية العلمية ، ٢٠١١ م المجلد الرابع عشر العدد الثاني .

١٧– د/ قرناش جمال " **المعالجة القانونية لحركة النفايات الخاصة الخطرة**" العدد ٥١ مجلة الفقه والقانون ، المغرب ، لعام ٢٠١٧ م

١٨–د/ محمد عبد القادر " **النفايات الخطرة والضمير الإنساني** " بحث منشور بمجلة الوعى الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، المجلد ٤٥ ، العدد ، ٥١٩ لعام ٢٠٠٨ م.

١٩–د/ محمد على حسنونة "مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئى " بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة ، مجلد ١٠٤ عدد ٥١١ لعام ٢٠١٣ م

٢٠–محمود راشد حمد " **الحماية الجزائية للبيئة من التلوث ، دراسة مقارنة** " ٢٠١٠ م رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة ال البيت

٢١–د/ ميلاد أحمد شلوف " **تقييم مدى كفاءة الجهات التعليمية والرقابية في التخلص من النفايات الإلكترونية** " المؤتمر الثانى لعلوم البيئة ، كلية الموارد البحرية ، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية ، زليتن ، ليبيا ، ٢٠١٥ م

٢٢–نايف بن سلطان الشريف " جرائم البيئة وعقوباتها ، دراسة مقارنة " مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، مجلد ٢٩ ، عدد١ لعام ٢٠١٥ م

٢٣–وليد عايد عوض الرشيدى " **المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دراسة مقارنة** ،" رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرط الأوسط ، الاردن ، لعام ٢٠١٢ م

الفهرس

مقدمة..... ٢

المبحث الأول :- ماهية النفايات الإلكترونية كأحد النفايات الخطرة وتدويرها ٥

المطلب الأول :- التعريف بالنفايات الخطرة..... ٥

المطلب الثاني :- التعريف بالنفايات الإلكترونية..... ٨

المطلب الثالث :-تدوير النفايات الإلكترونية ١٠

المبحث الثانى :- الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الإلكترونية كأحد النفايات الخطرة ١٢

المطلب الأول :-خصوصية الجرائم البيئية الناشئة عن النفايات الإلكترونية وأركانها ١٢

المطلب الثاني :-خصوصية المسئولية الجنائية الناشئة عن النفايات الإلكترونية ١٧